

المدونة الكبرى

نفقته إلا في وسطه قلت فإن جعلها في عضده أو في فخذة أو في ساقه أ يكون عليه الفدية في قول مالك قال لم أسمع منه في الفدية شيئاً إلا الكراهية لذلك قال بن القاسم وأرجو أن يكون خفيفاً ولا يكون عليه الفدية قال ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره في وسطه ويشدها على بطنه قال لا خير في ذلك وإنما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها في وسطه قلت فإن فعل أ يكون عليه الفدية في قول مالك قال لم أسمع من مالك في الفدية في هذا شيئاً وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لأنه إنما أ رخص له أن يحمل نفقة نفسه قال والذي أرى لو أن محرماً كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها في نفقته في هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئاً لأن أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره فيمن قال إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمره فحنت متى يحرم قلت أ رأيت رجلاً قال إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمره قال قال مالك أما الحجة فإن حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى أو قال في يمينه أنا محرم حين أحنت فأرى عليه ذلك حين حنت وإن كان في غير أشهر الحج قال وقال مالك وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين حنت إلا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه قال فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنت فيه في قول مالك قال من موضعه ولا يؤخره إلى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة إذا حنت إلا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فإن لم يجد آخره حتى يجد فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت إذ جعله مالك في العمرة